الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة وتحديات الأمن الإنساني: إشكالية الأمراض المعدية الناشئة

The Collective security in the Charter of the United Nations and human security challenges: the problem of emerging infectious diseases

أميرة بوزار قوادري*، مخبر الدراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر-3-

bouzarkouadri.amira@univ-alger3.dz

مزاني راضية ياسين، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر-3-

radiamazani@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2023/03/08 تاريخ قبول المقال: 2023/05/04 تاريخ نشر المقال: 2023/05/15

الملخص:

لقد اهتز المجتمع الدولي بسبب الأمراض المعدية الناشئة مثل فيروس نقص المناعة المكتسبة/ الإيدز وإيبولا والكوفيد -19 أين اعتبر مجلس الأمن الدولي أن هذه الأمراض هي تهديد للسلم والأمن الدوليين، ودعى المجتمع الدولي للتعاون من أجل التعامل معها خاصة منذ أن أدخل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مفهوم الأمن الإنساني في الخطاب السياسي في عام 1994، أين أشار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى استعداده لاحتضان الأمن الإنساني.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل التعامل مع الأمراض المعدية الناشئة باعتبارها تهديدا للسلم والأمن الدوليين بموجب الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة، توصلت هذه الدراسة إلى نتيجة أساسية مفادها أن الآليات التي يوفرها نظام الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة هي آليات تقليدية لا تتناسب مع قضايا الصحة العامة.

الكلمات المفتاحية: الأمن الجماعي، الأمن الإنساني، الأمراض المعدية الناشئة، مجلس الأمن، الأمم المتحدة.

Abstract:

The international community has been shaken by emerging infectious diseases such as HIV/AIDS, Ebola and COVID-19 Where the UN Security Council considered these diseases to be a threat to international peace and security, and the international community was invited to cooperate

* المؤلف المرسل

to deal with them, especially since UNDP introduced the concept of human security into the political discourse in 1994, where the UN Security Council indicated its readiness to embrace human security This study aims to analyse the treatment of emerging infectious diseases as a threat to international peace and security under collective security in the Charter of the United Nations. This study has reached the fundamental conclusion that the mechanisms provided by this system are traditional and disproportionate to public health issues.

Key words: Collective security, human security, emerging infectious diseases, Security Council, United Nations.

المقدمة:

ظهرت الصحة العامة باعتبارها مصدر قلق للسياسة الخارجية في منتصف القرن التاسع عشر عندما واجهت أوروبا خطر الكوليرا، ومنذ ذلك الحين، تزايد الإدراك أن الأمراض المعدية التي تظهر في دولة ما يمكن أن يمتد تهديدها إلى باقي الدول، واليوم تسمح عولمة النشاط البشري المتزايد بانتشار الأمراض المعدية الناشئة بشكل أسرع وأبعد من أي وقت مضى، حيث أصبحت من ضمن التهديدات الأمنية الجديدة التي تهدد المجتمع الدولي، الأمر الذي شكل تحديا لنظام الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة ، خصوصا في ظل ظهور مفهوم الأمن الإنساني، أين تجاوزت النقاشات المتعلقة بالسياسات الدولية النماذج الأمنية التقليدية التي تتمحور حول الدولة كفاعل أساسي.

تتمثل الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة في التساؤل حول مدى قدرة نظام الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة على النظر في الأمراض المعدية الناشئة كتهديدات للسلم والأمن الدوليين؟ وكيف يمكن لهيكل الأمن والسلام الذي أنشئ في عام 1945 أن يستجيب لهذه التهديدات؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية، أثر ظهور مفهوم الأمن الإنساني على نظام الأمن الجماعي؟ كيف تؤثر الأمراض المعدية الناشئة على الأمن الدولي؟ وكيف استجاب نظام الأمن الجماعي للأمراض المعدية الناشئة كتهديدات للسلم والأمن الدوليين؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المقترب القانوني المؤسساتي من خلال النظر إلى الأمن الإنساني والتهديدات الأمراض المعدية الناشئة كمدخلات أساسية لنظام الأمن الجماعي وتحليل الاستجابة هذا النظام لهذا النوع من التهديدات.

كما اعتمدنا في التحليل على مدرسة كوبنهاغن حيث قدمت هذه المدرسة الأداة النظرية التي يسترشد بها في العديد من التحليلات في مجال الأمن والدراسات الصحية العالمية، وفقا لهذا المنظور، إن أمننة القضايا الصحية العالمية تسهل الاستجابة والاحتواء.

ستناول في هذه الدراسة مفهوم الأمن الجماعي وتطوره تنفيذه في ميثاق الأمم المتحدة مع النظر في الكيفية التي أصبح بها الأمن الجماعي ومن خلال ممارسات مجلس الأمن للأمم المتحدة يدمج بشكل متزايد الأفكار التي تتعلق بالأمن الإنساني، مع النظر في التهديدات التي تشكلها الأمراض المعدية الناشئة على

السلم والأمن الدوليين وتحليل قدرة الآليات التقليدية لنظام الجماعي في الاستجابة لهذا النوع من التهديدات وقد قسمنا هذه الدراسة إلى محورين أساسين:

المحور الأول: تطور نظام الأمن الجماعي من أمن الدولة إلى أمن الإنسان

المحور الثاني: الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة وتحدي الأمراض المعدية الناشئة

1- تطور نظام الأمن الجماعي من أمن الدولة إلى أمن الإنسان

1.1- مفهوم الأمن الجماعي

رفض إينيس كلود (Inis Claude) استعارة مصطلح الأمن الجماعي لوصف أي ترتيب دولي يهدف إلى تحقيق السلام، إذا لا ينبغي وصف كل جهد تبذله الحكومات للحفاظ على السلام أو لتجنب الصراع أو لبناء تحالف ضد عدو مفترض، بأنه أمن جماعي.[1]

حيث عرف نظام الأمن الجماعي بأنه نظام دولي يجب فيه مواجهة خطر العدوان من قبل أي دولة من خلال التصميم المعلن لجميع الدول على ممارسة الضغط الضروري بكل أنواعه–الأخلاقي والدبلوماسي والاقتصادي والعسكري–لإحباط الهجوم على أي دولة عضو في الاتفاق.[2]

يستند نظام الأمن الجماعي إلى فكرة أساسية والتي تقول بأن التوازن المنظم والمؤسساتي القائم على فكرة الجميع مقابل واحد يوفر استقرارا أكثر من التوازن غير المنظم والمساعدة الذاتية التي تستند إلى فكرة كل فرد لنفسه، في ظل الأمن الجماعي، تتفق الدول على الالتزام بقواعد وقوانين معينة للحفاظ على الاستقرار وعند الضرورة تتحد معا لقمع العدوان، الاستقرار –غياب الحرب الكبرى–هو نتاج التعاون، في ظل نظام فوضوي، تدافع الدول عن نفسها وفقا لإملاءات البيئة الدولية المعادية.[3]

2.1- ظهور نظام الأمن الجماعي

لم ينجح نظام ميزان القوى في بداية القرن العشرين في منع الحرب، حيث اندلعت الحرب العالمية الأولى، بعد فترة وجيزة من الحرب تم تطوير نظام جديد ، سعى هذا النظام إلى إيجاد أسباب الحرب بين الدول، والنظر في عواملها البشرية والإمبريالية والعسكرية والقومية ، حيث ركز قادة السياسة العالمية مثل بما فيهم وودر ويلسون(Woodrow Wilson) وفلاديمير لينين(Vladimir Lenin) على تشخيصهم لأصول الحرب على مستوى الدول، وفقا لهؤلاء ، ليس النظام الدولي هو مصدر الصراع والحرب، إنما هي الطبيعة الفردية للدول، بالنسبة لينين (Lenin)، فإن الدول الرأسمالية هي التي أصبحت إمبريالية وبتالي كانت القوة الدافعة للحرب، ورأى أن الشيوعيين هم من دعاة السلام وأن الثورة العالمية ستكون الحل لمشكلة الحرب، بالنسبة لويلسون(Wilson)، كانت النزعة العسكرية والاستبداد هي سبب الحرب، لأن الديمقراطية حسبه هي مصدر سلام.[4]

تحت تأثير واقعية هوبس وليبرالية ويلسون، والثورة الماركسية، وضع قادة الحكومات والأكاديميون قائمة من الآليات والمناهج لتعامل مع مشكلة الحرب بين الدول، مثل نزع السلاح، وحظر الحرب، والتسوية القضائية للنزاعات، وإرساء الديمقراطية في الدول، والأمن الجماعي ومن بين النهج الجديدة للسلم الدولي، ربما كان الترتيب الأمني الوحيد الذي يمكن أن يحل محل نظام توازن القوى الفاقد للمصداقية وهنا ظهرت عصبة الأمم.[5]

نظام الأمن الجماعي هو نظام توافق فيه جميع الدول على اتخاذ إجراءات ضد أي دولة واحدة وغير محددة، مما يخرق السلام، بحيث لا توجد دولة قوية بما يكفي لمحاربة جميع الدول الأخرى في العالم، وبتالي لن يكون من المنطقي خوض الحرب، من الناحية النظرية، إذا نجح نظام الأمن الجماعي، فسيتم الحفاظ على السلام الدولي، غير أن هناك بعض نقاط الضعف التي نشأت في إطار الأمن الجماعي لعصبة الأمم والتي تمثلت في عدم انضمام القوى الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية، ولم يتم دعوة الاتحاد السوفياتي، هناك نقطة ضعف أخرى تمثلت في أن نظام الأمن الجماعي في إطار العصبة اقتصر على العقوبات الدبلوماسية والاقتصادية وهذا لم يكن كافيا لردع ألمانيا واليابان وإيطاليا.[6]

3.1- نظام الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة

إن مؤسسي الأمم المتحدة، وقد تعلموا درسا من فشل الأمن الجماعي لعصبة الأمم، حاولوا تفادي ذلك في ميثاق الأمن الجماعي، حيث شدد الميثاق على عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، والعمل بشكل جماعي لصد أي عدوان.

بالعودة إلى نصوص ميثاق الأمم" نلاحظ أن هذا الأخير لم يعرف ولم يستعمل عبارة الأمن الجماعي، ومع هذا فقد احتوى إلى إشارات عديدة للسلم والأمن الدوليين، لكن لم تتضمن أي مادة من المواد تحديدا واضحا أو تعريفا لهذين المفهومين، حيث نجد أن نصوص الميثاق خالية من أي تعريف للأمن الجماعي أو إشارة لهذا المصطلح، وكل ما ورد في هذا الشأن هو ما نص عليه في الفقرة الأولى من المادة(1) التي أوضحت أنه تحقيقا لمقاصد الأمم المتحدة فإن لها الحق في أن تتخذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها".[7]

ويعتبر الكثيرين أن "نظام الأمن الجماعي تبنى في الواقع مفهوما تقليديا للسلم والأمن الدوليين لأنه افترض صراحة أو ضمنا ان التهديدات الأمنية التي يمكن أن تعرض السلم والأمن للخطر تكمن أساسا في احتمالات استخدام القوة المسلحة، لتهديد الاستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية للدول الأعضاء، وعلى الرغم من أن الميثاق اهتم بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية، إلا أنه لم يربط ربطا محكما في بنية النظام الدولي الذي أقامه للأمن الجماعي بين هذه المسائل والمسائل المتعلقة بالسلم الأمن الدوليين ، سواء في سياق تحديده لمصادر التهديد، أو في مجال فرض السلام بالقوة، وتركيز اهتمامه على وسائل قمع العدوان".[8]

إن عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية كان مختلفا بنظر إلى ظهور الأسلحة النووية ذات القدرة غير المسبوقة على الدمار الشامل، ومن الناحية الإيديولوجية كان منقسما إلى كتلتين متعارضتين وهذا ما عرف بمرحلة الحرب الباردة، بسبب حق النقض في مجلس الأمن، فقد تم شل نظام الأمن الجماعي خلال هذه المرحلة.[9]

لكن نظام الأمن الجماعي الذي تعرض لشلل خلال مرحلة الحرب الباردة كان عليه التعامل مع مجموعة جديدة من التهديدات تتجاوز الحروب بين الدول أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية، حيث ظهرت مجموعة من التهديدات الجديدة مثل النزاعات الداخلية الناتجة عن فشل الدول والفقر والتزايد السكاني بالإضافة إلى ظهور الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة والتهديدات البيئية والأمراض المعدية الناشئة وغيرها من التهديدات.

كما اكتسبت خلال هذه الفترة مدرسة كوبنهاغن ونظرية الأمننة أهمية كبيرة كبديل للواقعية، حيث اعتبر الواقعيون أن التركيز يجب أن يظل على السياسات التي تتبناها الدول من أجل الاستعداد للحرب أو منعها أو الانخراط فيها، فوفقا للواقعين أن التقدم الذي أحرزته المواضيع والجهات الفاعلة الجديدة قد لوث مجال الدراسات الأمنية وعرض تماسكه المفاهيمي للخطر، لكن على مستوى أخر كان النقاد مهتمين بمجموعة واسعة من الظواهر التي أضرت بنوعية حياة الناس وقيدت الحرية السياسية، فالأزمة الاقتصادية وتغير المناخ والجريمة العابرة للحدود الوطنية، على سبيل المثال، تمثل تحديات خطيرة ينبغي عدم استبعادها ، لقد كان لنهاية الحرب الباردة دور في تخفيف الهوس بالأسلحة النووية والميزانيات العسكرية، وافساح المجال لتحليل أبعاد أخرى، مثل الفقر الهيكلي والاتجار بالأسلحة والحرب على المخدرات، حيث يتم تصور الأمن على أنه يتعلق بعدم وجود تهديدات وأداة للتحرر، من خلال تحرير الناس من القيود المادية والبشرية التي تمنعهم من تنفيذ ما يختارونه بحرية.[10]

4.1-الأمن الجماعي والأمن الإنساني

كان البيان الرئاسي الصادر عن مجلس الأمن في جانفي 1992 هو أول نية للاعتراف بالتهديدات الجديدة التي على مجلس الأمن التعامل معها، وتكمن أهمية هذا البيان في انتقاله من السلام السلبي المتعلق بغياب الحروب إلى السلام الإيجابي الذي يتعلق بغياب المصادر غير العسكرية لعدم الاستقرار في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية، حيث أصبح مجلس الأمن والمجتمع الدولي مطلبان بالنظر في التهديدات الجديدة بحثا عن السلام، وفي البحث عن السلام يتوقع من الأمم المتحدة أن تلعب دور مركزيا.[11]

وبعد هذا البيان ظهر مفهوم الأمن الإنساني وهو نهج أمني متعدد القطاعات يركز على الإنسان–أو الشعوب– ويتعلق بحماية الناس من التهديدات والحالات الحرجة والمتفشية، وتمكينهم من تعزيز إمكاناتهم،

من خلال بذل الجهود لوضع المعايير و العمليات والمؤسسات التي تعالج بشكل منهجي حالات انعدام الأمن.[12]

وعلى الرغم من أن فكرة الأمن الإنساني تسبق تشكيل نظام وستفانيا، إلا أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هو الذي أدرج الفكرة في خطاب السياسة العامة في تقرير التنمية البشرية لعام 1994، ومنذ ذلك الحين تم دمج الأمن الإنساني في الوثائق الرئيسية لسياسات الأمم المتحدة مثل إعلان الأمم المتحد للألفية لعام 2000، والتقرير الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير التابع للأمين العام للأمم المتحدة 2004، وتقرير في جو من الحرية أفسح لعام 2005، وتقرير الأمين العام للأمم المتحد 2010 عن الأمن الإنساني، وعلاوة على ذلك اعتبر اعتماد معاهدة أوتاوا لعام 1997 ونظام روما الأساسي لعام 1998، والبروتكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لعام 2000، تطورات قانونية في تبني الأمن الإنساني وإعطائه الأولوية على حساب الأمن الوطني.[13]

إن مجلس الأمن، إذ يتصرف بموجب المادة 39، يتمتع بسلطة تقديرية كبيرة في تصنيف الحالات على أنها تهديدات للسلم والأمن الدوليين، حيث يخضع لتنظيم قانوني ضيق نسبيا، وقرارات مجلس الأمن ذات طابع سياسي في الأساس، والحالات الاستثنائية فقط يعتبر قرار تحديد وجود تهديد السلم متجاوزا لسلطات المجلس.[14]

وقد أظهر مجلس الأمن، بصورة متزايدة، نهجا جديد في أداء وظائفه الأمنية الجماعية بحيث تجاوز المفاهيم التقليدية للأمن الجماعي ليجب ضمن اختصاصه الحالات التي تهدد رفاه الإنسان على نطاق واسع، حيث تجاوزت المناقشة المتعلقة بالسياسات الأمنية النماذج الأمنية التقليدية المتحورة حول الدولة، لا سيما مع ظهور مفهوم الأمن الإنساني.[15]

كما شدد التقرير الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير على أهمية اعتماد مفهوم شامل للأمن الجماعي، ولاحظ أن التهديدات الأمنية في العالم المعاصر مترابطة ولا يمكن لأي دولة أن تحصن نفسها بمفردها، وتجدر الإشارة أيضا إلى التطور المتزامن لمبدأ المسؤولية عن الحماية ، التي تتحمل الدول بموجبها المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها المدنيين من الأذى، و ينشئ مسؤولية ثانوية على عاتق المجتمع الدولي للتدخل حينما تكون الدولة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها في شعبها أو غير راغبة في ذلك، وقد حظي هذا المبدأ بدعم الجمعية العامة للأمم المتحدة في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، مما يدل كذلك على جوهر مفاهيم الأمن المعاصرة، وأصدر الأمين العام سلسلة من التقارير لتعزيز التفاهم والتعاون فيما يتعلق بتطوير المفهوم وتنفيذه، ومما لاشك فيه أن هناك اتجاها واضحا نحو نهج للأمن الجماعي يتمحور حول الأمن الإنساني.[16]

هذا وشهد نشاط مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في السنوات الأخيرة إيلاء اهتمام كبير بالمسائل ذات البعد الأمني الإنساني، حيث كانت حماية المدنيين وإمدادات الإغاثة الإنسانية أثناء الصراع المسلح مصدر قلق كبير وتم تكليف عدد من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وكذلك عمليات تنفيذ التدخل العسكري، بتفويضات تشمل المسؤولية عن حماية المدنيين، كما سعى المجلس إلى تعديل نهجه المتعلق بفرض جزاءات غير عسكرية بهدف التقليل من أثارها السلبية الإنسانية، وتركزت مناقشات داخل المجلس أيضا على مسائل مثل تأثير فيروس نقص المناعة البشرية على صون السلم والأمن الدوليين، والأزمات الغذائية والطاقة وتغير المناخ.[17]

2- الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة وتحدي الأمراض المعدية الناشئة

1.2- الأمراض المعدية الناشئة والأمن الدولي

في دراسة لتأثير الأمراض المعدية على الأمن العسكري اعتبر المؤرخ ليفي (Livy) أن تفشي الطاعون في الجيشين القرطاجي والروماني خلال حصار سيراكيوز (siege of Syracuse) في 212 ق.م، ساهم في معناة القرطاجيين، الأقل اعتيادا من الرومان على المناخ الرطب في المدينة، وكانت خسائرهم بسبب المرض أكبر وهزموا بعد ذلك بوقت قصير، في القرن الثالث عشر، ساهمت غزوات المغول في نشر الأوبئة والطاعون في شرق آسيا وأوروبا الشرقية، كما اعتبر أن إحدى الأسباب الرئيسية لزوال إمبراطورية الأزتك هو في جلب الإسبان للجدري والحصبة معهم إلى العالم الجديد، خلال الحرب العالمية الأولى، كان تفشي التيفوس (typhus) في صربيا في عام 1915 كبيرا لدرجة أن القتال بين الجانبين توقف لمدة ستة أشهر.[18]

في أفريل 2003 اقترح وزير الصحة الكندي أن يساعد الطاقم الطبي في القوات الكندية في تخفيف الضغط على موظفي مستشفى تورنتو الذين يعالجون مرض السارس، أجاب الجيش بأنه كان يفتقر إلى الأطباء لرعاية قواته، في ذلك الوقت كانت كندا تستعد لنشر قواتها في أفغانستان، لو افترضنا أن السارس تفشى بشكل كبير في تورنتو لدرجة أنه تطلب من الأفراد الطبيين في الوحدات العسكرية الكندية المساعدة، لما تمكن الجيش الكندي من نشر قواته في الخارج.[19]

بغض النظر عن العواقب المنهكة، والقاتلة أحيانا للمتضررين بشكل مباشر، فإن للأمراض المعدية طائفة من العواقب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، تتجاوز الأضرار الصحية، فبحسب لي جونغ ووك (Lee Jong-wook)، المدير السابق لمنظمة الصحة العالمية، فإن الأوبئة لا تحترم الحدود الدولية، وبتالي تملك القدرة على إضعاف المجتمعات والنظم السياسية والاقتصادات في وقت واحد.[20]

يذكر وباء السارس العالم بالخطر الذي تشكله الأمراض المعدية على الأنظمة الصحية والاقتصادات والأمن العام، في حين اعتبرت الأمراض المعدية مسألة طبية، لم تعد المخاطر التي تشكلها في بيئة عالمية

سريعة التغير محدودة بمنطقة المخاطر الصحية، ويندرج انقطاع أنشطة العمل والسفر والسياحة (وبالتالي، النمو والتطور الاقتصادي) الذي تلا تفشي وباء السارس من بين النتائج الخطرة التي تحتاج التعامل معها.[21]

بلغ اليوم حجم وسرعة نطاق حركة الأفراد والسلع أبعادا لم يسبق لها مثيل، ساهمت هذه التحركات بدورها في تحديد شكل الأمراض المعدية وانتشارها وتوزيعها ليس فقط على صعيد البشر بل أيضا على صعيد الحيوانات، إن حالة السارس مفيدة معرفيا ومجدية في هذا المجال، وثمة تكهن بأن مسبب المرض المعدي أتى من حيوان، بسبب الزيادة الموجودة في سوق المأكولات، وانتقل بعد ذلك إلى أنواع أخرى، في المناطق المكتظة بالسكان يكون احتكاك الإنسان بالحيوان قريبا جدا، ينتقل المرض وينتشر بسرعة أكبر بكثير، في حين يصبح احتواء المرض بشكل فعلي أكثر صعوبة، مع حركة المسافرين من وإلى الصين وتسهيل السفر الدولي جوا، كان من الطبيعي أن ينتشر فيروس السارس في أكثر من 31 بلدا في جميع أنحاء العالم في أقل من ستة أشهر، في عالم خاضع لظاهرة العولمة، لا يمكن لأي مجتمع أن يكون محصنا بشكل كامل ضد الأمراض المعدية الناشئة.[22]

تم احتواء فيروس السارس بحلول نهاية 2003، غير أن الخسائر الاقتصادية الناجمة عنه قد تبقى ماثلة لوقت طويل في العديد من البلدان، حيث قدرت الخسائر النقدية الإجمالية المتعلقة بالسارس في الاقتصادات الآسيوية ب 10 مليارات دولار أمريكي تقريبا، في حين قدرت الخسائر الكندية بمليار دولار كندي، تأثرت الاقتصادات بشكل كبير بسبب خسارة العائدات من السياحة والتكاليف الإضافية التي تكبدتها المؤسسات الصحية.[23]

هذا ومازال فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز يواصل انتشاره وما من إجراءات دولية ناجحة متفق عليها لمعالجة هذه المشكلة، وهناك فارق كبير جدا بين خطر فيروس نقص المناعة المكتسب/ الإيدز والإجراءات الدولية الفعلية، وفي غضون بضع سنوات منذ اكتشافه في الثمانينات، انتشر فيروس نقص المناعة المكتسب/ الإيدز في جميع القارات وفي جميع الدول، حتى اليوم، أدى الإيدز إلى وفاة 25 مليون نسمة وهو لا يزال يقضي على 3 ملايين نسمة في السنة تقريبا، أكثرهم من الطبقة العاملة المنتجة اقتصاديا من الشعب، ما يغير البنى الاقتصادية والاجتماعية في الدول الأكثر إصابة، كما يؤدي تفشي الأمراض الحيوانية بشكل طبيعي أو مفتعل إلى أضرار اقتصادية كبيرة وغير مباشرة تطال أمن البشر وسلامتهم.[24]

في عصر العولمة، يعد انتشار مرض مثل الإيبولا مشكلة دولية حقيقية، فمن الواضح أن سيراليون وغينيا وليبيريا لا تملك الموارد والهياكل الأساسية الكافية لاحتواء تفشي المرض، تظهر الأوبئة مثل الإيبولا حيث تصرف الإيبولا "كجهة فاعلة غير حكومية ذات قوة عبر وطنية"، تتحدى الحدود السياسية للدول ذات السيادة، فالدول التي تتصرف بمفردها، لا يمكنها حماية أفرادها من انتشار الأمراض المعدية، كما أن التوصيات والقرارات الدولية الحالية غير الملزمة.[25]

ويبرز حجم جائحة كوفيد-19 وأثرها العالمي خطورة التهديد الذي يمكن ان تشكله الظواهر والحالات التي تقع خارج نطاق نموذج الأمن العسكري التقليدي على السلم والأمن الدوليين، كان لوباء كوفيد-19 بالفعل (الاستجابات وردود الفعل) تأثير سلبي على قضايا الأمن التقليدية، وقد تصاعدت التوترات الجيوسياسية ويبدو أن الجهات الفاعلة التي تراعاها الدولة تستغل نقاط الضعف الناجمة عن الأزمة الصحية للتدخل في الدول الأخرى وزعزعة استقرارها عن طريق نشر المعلومات المضللة المتصلة بفيروس كورونا وتنفيذ هجمات إلكترونية، وأدى الوباء أيضا إلى تدهور الأزمة الإنسانية في حالات النزاع، كما كان عليه الحال في اليمن، حيث اعتبر كوفيد-19 بمثابة عامل لمضاعفة الصراع عن طريق تفاقم مؤشرات العنف مثل البطالة وعدم المساواة وانعدام الثقة في المؤسسات العامة.[26]

من ناحية أخرى، تعد الأمراض المعدية بالفعل تهديدا أمنيا "ثابتا" في شكل حرب بيولوجية (biological warfare)، ومن المحتمل أن تشكل أسلحة النشر المعتمد للكائنات الدقيقة المسببة للأمراض تهديدات أمنية مباشرة للعديد من البلدان، وهي ليست تهديدا جديدا مثل الأمراض المعدية الناشئة، كما تتناسب بسهولة أكبر مع المفاهيم التقليدية للأمن، لهذه الأسباب تميل محاولات الربط بين المرض والأمن عبر الأمراض المعدية في شكل حرب بيولوجية حتى يكون لها صدى أقوى لدى الرأي العام وصانعي السياسات. [27]

2.2- الأمن الجماعي وحدود الاستجابة

أدخل جاء في التقرير الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير إن أي حادثة أو عملية تؤدي إلى وقوع خسائر في الأرواح على نطاق واسع أو الحد من فرص الحياة وتلحق الضرر بالدول، بوصفها الوحدات الأساسية للنظام الدولي، هي تهديد للأمن الدولي، وحسب هذا التعريف توجد ست مجموعات من التهديدات يعنى العالم بها الآن وفي العقود القادمة:[28]

-التهديدات الاقتصادية الاجتماعية، بما في ذلك الفقر والأمراض المعدية وتدهور البيئة.

-الصراع بين الدول

-الصراع الداخلي، بما في ذلك الحروب الأهلية والإبادة الجماعية والأعمال الوحشية الأخرى المرتكبة على نطاق واسع.

-الأسلحة النووية والإشعاعية والكيميائية والبيولوجية

-الإرهاب

-الجريمة المنظمة عبر الوطنية

كما جاء في نفس التقرير أن العالم شهد في القرون الثلاثة الأخيرة ظهور أمراض معدية جديدة وعودة ظهور أمراض قديمة وانتشار المقاومة للعدد متزايد من المضادات الحيوية الأساسية، وفاقت الوفيات السنوية

من فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز في إفريقيا الوفيات من المعارك في جميع الحروب الأهلية في تسعينيات القرن الماضي، وبحلول عام 2003 عندما أنشئ الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا أصبح ما يربو على 11 مليون طفل في إفريقيا من اليتامى بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.[29]

أ-مجلس الأمن وفيروس نقص المناعة المكتسبة.

في عام 2000، ناقش مجلس الأمن تأثير فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز على صون السلم والأمن الدوليين عندما تولى نائب رئيس الولايات المتحدة آنذاك أل غور (Gore) رئاسة المجلس، جاء هذا النقاش في السياق المحدد للسلام والأمن في افريقيا، وثانيا فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين عموما، و لاحظ نائب الرئيس الأمريكي بأن هذا يشكل سابقة في كون مجلس الأمن يناقش جدول أمني أوسع.[30]

وكان أثر الأمن الإنساني على وضع جدول الأعمال في مجلس الأمن غير واضح، وهو ما يفسر سبب نظر العديد من المندوبين في مسألة فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز في سياق الدور التقليدي لمجلس الأمن في حالات الصراع، على سبيل المثال، أقر وزير الصحة الناميبي بأن "مسألة فيروس نقص المناعة البشرية ليست من اختصاص مجلس الأمن"، ولكنه لاحظ أن" مجلس الأمن سيساعد دون شك الحكومات الأفريقية في تخصيص المزيد من الموارد لمعالجة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية، وذلك بمعالجة حالات الصراع في أفريقيا معالجة فعالة، وتفهم هولندا الآثار الاجتماعية لفيروس نقص المناعة البشرية على أنها بذور خبيثة للصراع، يشير قرار مجلس الأمن 1308، الذي اتخذ في جويلية 2000، إلى وجود صلة مباشرة بين مسألة فيروس نقص المناعة البشرية وولاية مجس الأمن بالتشديد على أن " وباء فيروس نقص المناعة /الإيدز، إذا لم يتم كبحه قد يشكل خطرا على الاستقرار والأمن.[31]

وتوخى بعض المندوبين، بما ذلك الأرجنتين ومنغوليا واليابان، وجود صلة بين جدول الأعمال الأمن الإنساني، وأعرب مندوب بنغلاديش عن فهمه بأن مناقشة مجلس الأمن لفيروس نقص المناعة البشرية هو اعتراف بتوسع أبعاد الأمن، وهي رؤية مفادها أن الأمن في عالم متغير يتجاوز الأبعاد التقليدية، إن الأمن الإنساني هو الذي نسعى إليه في نهاية المطاف، وفي نفس المنوال لا حظ مندوب جنوب أفريقيا في عصر العولمة، أصبح من المهم تعريف الأمن بعبارات أوسع ، وبعبارة أخرى، يجب أن يشمل تعريف الأمن الاقتصادي والأمن الغذائي والأمن الصحي، يجب على مجلس الأمن، الذي تتمثل مهمته في ضمان الأمن في جميع أنحاء العالم، استخدام عملياته لحفظ السلام لإيجاد مساحة ومناخ للمؤسسات الأخرى والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية...حتى تتمكن من القيام بعملها.[32]

بالنسبة لهؤلاء المندوبين، كانت مناقشة مجلس الأمن فرصة لإعادة تعريف الأمن الدولي، وهذه الآراء المتنافسة بشأن نطاق ولاية مجلس الأمن واختصاصه فيما يتعلق بمسألة فيروس نقص المناعة

البشرية/الإيدز تنعكس أيضا في ردود مختلفة على السؤال العملي الذي طرحته المملكة المتحدة: ما هو نوع الدور الذي سيقوم به مجلس الأمن؟ في البداية، لم تكن هناك نية بين أعضاء المجلس لاتفاق على أي إجراء أو بيان من مجلس الأمن؟ ولكن كان هناك توقع بأن المناقشة ستساعد على زيادة الوعي العام الدولي، أو أنها ستزيد التعاون بين أجهزة الأمم المتحدة للمضي قدما في هذا الموضوع، وفي قت اعتماد القرار 1308 في 17 جويلية 2000، كان التركيز المناقشة قد تحول إلى دور قوات حفظ السلام في زيادة الوعي وتوفير وسائل الوقاية لنفسها وللآخرين.[33]

صحيح أن عمليات حفظ السلام أصبحت وسيلة حيوية يمكن من خلالها لهذا المجلس أن يضطلع بمسؤوليته الرئيسية. ومع ذلك، ليس من المستغرب أن ينظر إلى التركيز على حفظ السلام على أنه استجابة في غير محلها لمسألة فيروس نقص المناعة /الإيدز من أجل صون السلم والأمن الدوليين، لا سيما عندما تم النظر في هذه المسألة من منظور الأمن الإنساني، وأعرب المندوب الإندونيسي عن عدم ارتياحه للصورة غير الواضحة للصلة بين فيروس نقص المناعة المكتسبة الإيدز وعمليات حفظ السلام الدولية، كما لاحظ المندوب الهندي أن تحديد الوعي بفيروس نقص المناعة البشرية لحفظ السلام يقدم صورة مظللة للمشاكل التي يوجهها حفظة السلام ويجب عليهم الاستعداد لها.[34]

وبينما اتفق أعضاء المجلس على اعتبار فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز تهديدا أمنيا عالميا، يبدو أن هناك خلافا بشأن ما إذا كان يمكن اعتباره تهديدا للسلام بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، مما يسمح للمجلس الأمن باتخاذ إجراءات طبقا للفصل السابع، وعندما نوقشت الحالة في ميانمار في سبتمبر 2006 ويناير 2007، دفعت الصين وحركة عدم الانحياز بأن المسائل الاجتماعية مثل فيروس نقص المناعة البشرية تظل من الشؤون الداخلية للدولة ولا تكفي لكي تشكل تهديدا لسلام، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المندوب الصيني، في معرض حديثه عن الموضوع فيروس نقص المناعة البشرية في عام 2003، لاحظ أن فيروس نقص المناعة المكتسب أصبح واحد من أبرز المسائل الأمنية غير التقليدية في العالم المعاصر، ولا يمكن التوفيق بين هذه المواقف التي تبدو متناقضة إلا من خلال فهمها على أنها مؤشر على السعي إلى استجابة جماعية غير تقليدية، دون أن تنطوي على إجراءات الفصل السابع، لمسائل الأمن الإنساني غير التقليدية.[35]

ب-الإيبولا والتهديد السلم والأمن الدوليين

في 18 سبتمبر 2014، بعد ستة أشهر من بدء تفشي المرض رسميا، أصدر مجلس الأمن قرارا يعلن فيه أن وباء الإيبولا يشكل "تهديد لسلام والأمن الدوليين"، ودعا القرار الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى تقديم المساعدة إلى غنينا وليبيريا وسيراليون؛ ودفع الدول إلى رفع القيود المفروضة على السفر اتجاه البلدان

المتضررة، وحثت منظمة الصحة العالمية على التعجيل باستجابتها، وشجعت سيراليون وغينيا وليبريا على إنشاء نظم صحية تعمل على نحو أفضل.[36]

دعمت 130 دولة القرار رقم 2177، ويعد أكبر عدد من الدول التي دعمت قرارا لمجلس الأمن، المستوى التاريخي من الدعم لهذا القرار مثير للفضول فقط إذا تم أحذه في الاعتبار عند إزالته من جهود الأمم المتحدة التي استمرت لعقود في بناء الدولة ، والواقع أن قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لم تمتد عادة لتشمل الأمراض، مثل الملاريا، التي تقتل عددا أكبر بكثير من الأشخاص سنويا مما كان عليه فيروس إيبولا بحلول الوقت الذي أصدر فيه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار 2177، أعربت الدول عن أسباب مختلفة عند تقديم تفسيرات لدعمها للقرار، أظهرت بعض الدول فهما أكثر تقليدية ل"تهديد السلام" من خلال ربط تفشي فيروس الإيبولا صراحة باحتمال حدوث عنف جسدي في المستقبل، على سبيل المثال أشار ممثل فرنسا إلى أن فيروس إيبولا يهدد بمحو عوائد السلام وإعادة إشعال الفوضى في البلدان المتضررة. [37]

علاوة على ذلك، ألمحت العديد من الدول إلى آثار الإيبولا على الأفراد ولاحظت العدد الكبير من الأشخاص الذين ماتوا بسبب المرض ، فعلى سبيل المثال، ذكر ممثل نيكاراغوا أنه يجب على المجتمع الدولي أن يتصرف فورا بهدف إنقاذ أكبر عدد ممكن من الأرواح البشرية والحيلولة دون تحول الحالة الراهنة إلى كارثة إنسانية، وأكدت دول أخرى على أن الخسائر ليس فقط من حيث الوفيات، ولكن أيضا من حيث التأثير على الأفراد، حيث لاحظ ممثل الصين أن المرض يهدد بشكل خطير صحة وحياة السكان(المتضررين) ، و أعربت بضع دول عن قلقها بشأن الآثار الجانبية لتفشي فيروس إيبولا ، على سبيل المثال، لاحظ ممثل هولندا، أنه إذا لم يتم التحرك لمواجهة الفيروس بسرعة ، فقد يموت الأشخاص الذين لا يموتون بسب الإيبولا من الجوع، ومع ذلك، نظر أخرون في التأثير النفسي للمرض على الناس، حيث علق ممثل بورندي على أن الذعر الواسع النطاق الذي أحدثته أزمة الإيبولا في البلدان المتضررة لا يسمع للناس بممارسة أنشطتهم الإنتاجية اليومية، رأى ممثلون من دول أخرى، مثل أستراليا ولوكسمبورغ، أن الإيبولا كان أزمة متعددة الأبعاد من الواضح أنها" تهدد السلام والأمن الدوليين".[38]

واعتمدت بعض الدول ضمنا على تصور الإيبولا على أنه عنف هيكلي يهدد الأمن الإنساني ويشكل تهديدا للسلام، وقد انعكس ذلك في بيانات العديد من ممثلي الدول، على سبيل المثال، أشار ممثل الأرجنتين إلى أن فيروس إيبولا يقوض إمكانيات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبشرية، كما أعرب آخرون ضمنا عن الحاجة إلى معالجة العنف الهيكلي الذي يؤدي إلى انعدام الأمن الإنساني، ومن الأمثلة على ذلك بيان الصين بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يعالج الأسباب الجذرية للمشاكل وأعراضها من خلال مساعدة البلدان الأفريقية على التعجيل بتنميتها الاقتصادية والاجتماعية، وبالمثل، حذر ممثل لكسمبرغ من أنه يجب مواجهة

التحديات الهيكلية التي تحكم على الجزء الأكبر من مواطني غرب إفريقيا بالعيش في فقر وهشاشة والتي تزيد من تعرضهم للصدمات مثل وباء الإيبولا.[39]

وفضلت دول مثل كولومبيا والبرازيل أن يفهم تفشي فيروس إيبولا في غرب إفريقيا على أنه "أزمة" ولكن هذه الأزمة لاتصل إلى مستوى تهديد السلم والأمن الدوليين، على الرغم من ذلك، خلال المناقشات التي سبقت القرار، اعتبرت العديد من الدول مثل كوريا الجنوبية الأمم المتحدة أفضل منصة لتنسيق الجهود، وبالمثل، لاحظ ممثل روسيا أن التحديات التي تواجهها الدول المتضررة تتطلب استجابة منسقة من المجتمع الدوليوأن مناقشة المجلس واعتماده القرار له ما يبرره.[40]

بالإضافة إلى ذلك، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعثة الأمم المتحدة للاستجابة إلى الطارئة لفيروس(The UN Mission for Ebola Emergency Response (UNMEER)، لم تكن بعثة لحفظ السلام ولا بعثة سياسية، فقد تم إنشاؤها لتوفير هيكل عملي موحد للجهات الفاعلة في الأمم المتحدة لتفشي المرض، الأهداف الأساسية للبعثة هي التصدي العاجل لفيروس إيبولا من خلال إدارة الحالات وخدمات الدفن الآمنة، وعلاج المرضى المصابين، وضمان تقديم الخدمات الأساسية للمجتمعات المتضررة، ومنع انتشار الفيروس بشكل عام، في 31 جويلية 2015، أنهت البعثة عملياتها ونقلت وظائفها إلى منظمة الصحة العالمية لأنها حققت هدفها الأساسي المتمثل في توسيع نطاق الاستجابة على الأرض وإرساء وحدة الهدف بين المستجيبين، على الرغم من أن قرارات مجلس الأمن الدولي كانت محاولة غير مسبوقة لمكافحة انتشار المرض، إلا أن استجابة الأمم المتحدة تأخرت ولم تثير رد فعل عالمي كبير كما كان ضروريا للقضاء على انتشار فيروس إيبولا.[41]

ج-الكوفيد-19 وتهديد السلم والأمن الدوليين

في 11 مارس 2020، أعلنت منظمة الصحة العالمية (WHO) أن كوفيد -19 هو وباء عالمي، اتخذ الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيرس (António Guterres) زمام المبادرة بعد اثني عشر يوما للدعوة إلى وقف عالمي لإطلاق النار لتركيز الجهود على مكافحة الوباء وفتح ممرات إنسانية لإيصال المساعدات إلى الفئات الأكثر ضعفا، تبعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار القرار 74/270 في 2 أفريل الذي دعى إلى تكثيف التعاون الدولي لاحتواء الوباء وتخفيفه، في خضم ارتفاع أعداد الحالات والوفيات والعواقب العالمية المتزايدة لظهور الوباء، ظل مجلس الأمن صامتا، منشغلا بخلافات سياسية بين أعضائه الدائمين، وأبرزها الصين والولايات المتحدة، أخيرا في 1 جويلية 2020، تم كسر هذا المأزق واتخذ المجلس بالإجماع القرار 2532، وعلى الرغم من أن التأخير في استجابة المجلس قد قلل إلى حد كبير من أثره العملي والرمزي، فإن القرار لا يزال بالغ الأهمية ، إذ اعتبر مجلس الأمن في أن النطاق غير المسبوق لوباء كوفيد-19 من المحتمل أن يعرض صون السلام والأمن الدوليين للخطر، واتخذ تدابير من بينها

المطالبة بوقف عام وفوري للأعمال العدائية في جميع الحالات المدرجة في جدول أعماله،[42] كما "يهيب بجميع الأطراف في النزاعات المسلحة إلى الدخول فورا في هدنة إنسانية تستمر لمدة 90 يوما متتالية على الأقل، لكي يتسنى إيصال المساعدات الإنسانية في ظروف آمنة ودون عوائق وبشكل مستمر، ولتقوم الجهات المحايدة العاملة في المجال الإنساني بتقديم الخدمات المناسبة، وفقا للمبادئ الإنسانية المتمثلة في الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال، ولتنفيذ عمليات الإجلاء الطبي، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء".[43]

إن وصف مجلس الأمن لوباء كوفيد-19 بأنه "تهديد للسلم والأمن الدوليين" وليس "تهديد للسلام" بموجب المادة 39 من الميثاق ينشأ عنه أثار قانونية هامة أولا وقبل كل شيء، يتعلق هذا التوصيف بالمادة 24(1) من ميثاق الأمم ويشكل ممارسة لاحقة في تفسيره، فالمادة 24(1) تحدد نطاق ولاية مجلس الأمن وتنشئ سلطات عامة وصريحة وضمنية قد يمارسها المجلس لاتخاذ قرارات ملزمة خارج الفصل السابع، ومن ثم فإن القرار 2532 يسهم في تفسير تطوري لنطاق ولاية المجلس في صون السلم والأمن الدوليين. وهذا المفهوم الموسع" للسلام والأمن الدوليين" له آثار لا على دور مجلس الأمن في التصدي للتهديدات العالمية غير التقليدية فحسب، بل أيضا على إطار الأمن الجماعي للأمم المتحدة، ولذلك فهو يمثل خطرا ولكنه يمثل أيضا فرصة لإعادة تصور الهدف المحمي في هذا الإطار، حيث يتجاوز الأمن التقليدي إلى فهم أوسع للأمن الإنساني.[44]

وقد قرر المجلس حتى الآن أن كوفيد-19 وغيره من الأزمات الصحية العابرة للحدود الوطنية تشكل ضمنا أو صراحة تهديدا أو خطر على السلم والأمن الدوليين وليست " تهديدا لسلام" بموجب المادة 39 من الميثاق.، في القرار 2532، وصف مجلس الأمن جائحة كوفيد-19 بأنها" من المحتمل أن تعرض للخطر صون السلام والأمن الدوليين"،[45] وهذه الصياغة تكرر تماما الصيغة الواردة في المادة33، التي تشير إلى أنه "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها".[46] ويشير هذا الوصف لوباء كوفيد-19 إلى أن القرار لم يتخذ بموجب الفصل السابع (التهديد للسلام) بل بموجب الفصل السادس من الميثاق.

كما أن قرارات مجلس الأمن الثلاثة السابقة التي تتناول الأزمات الصحية العابرة للحدود الوطنية لم تصف تلك الأوبئة بأنها " تهديدات للسلم بموجب المادة (39) ، سبق لمجلس الأمن أن عالج الأزمات الصحية عبر الوطنية في القرار 1983(2011) استجابة لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، وكذلك استجابة لتفشي فيروس إيبولا في غرب إفريقيا في القرار2177(2014) وفي جمهورية الكونغو

الديمقراطية في القرار 2439(2018)، وفي القرار 1983(2011)، لم يذكر المجلس تهديدا للسلم أو تهديد للسلم الأمن الدوليين، ولكنه أشار إلى مسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، وهذا يصنف ضمنا وباء فيروس نقص المناعة بأنه تهديد للسلم والأمن الدوليين.[47]

كما أن الصيغة غير الحتمية لمنطوق القرار(تؤكد وتلاحظ وتعترف وتطلب وتشجع وتدعو) تشير بقوة إلى أن القرار لم يتخذ بموجب الفصل السابع، ويختلف قرار مجلس الأمن بشأن الإيبولا في غرب إفريقيا(ليبريا وغينيا وسيراليون نيجيريا وكوت ديفوار والسنغال) في عام 2014، في القرار 2177 (2014)،"أشار المجلس إلى مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين" و"قرر أن المدى غير المسبوق لتفشي فيروس إيبولا في إفريقيا يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين"، وليس تهديدا لسلام بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.[48]

3.2-مخاطر أمننة القضايا الصحية وتأثيرها على الأمن الجماعي

خضع تأمين القضايا الصحية لتحليل نقدي واسع النطاق، لا سيما فيما يتعلق بالسلطات الاستثنائية أو الطارئة التي غالبا ما تستخدم لتبريرها، وبما أن تأمين حالات معينة تتشكل أيضا بعوامل ذاتية (بما أن ما يعتبر تهديدات هو وجهة نظر المراقب)، فإن ذلك يؤدي إلى احتمال التعسف فيما يتعلق بالحالات التي تعامل كتهديدات أمنية والتي لا تعامل، بيد أن هذا لا يختلف عن الحالات الأخرى التي توصف بأنها تهديدات للسلم والأمن الدوليين، لأن هذا قرار تقديري لمجلس الأمن لا يستند بالضرورة إلى تقييمات تجريبية.

كما لوحظ بالفعل على المستوى المحلي، أن أمننة الأمراض قد يؤدي إلى استجابات طارئة تكون شديدة القسوة وغير فعالة أو عكسية وغير عادلة، ويمكن أن يؤدي هذا إلى عسكرة الاستجابة بدلا من تأطير وباء على أنه قضية إنسانية أو صحية مع ما يصاحب ذلك من آثار على حقوق الإنسان، إن وضعها ضمن تفويض هيئة سياسية مثل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لتحديد ما إذا كانت أمراض معدية معينة تشكل تهديدا أمنيا يحرك الاستجابة بعيدا عن خبراء الصحة العالمين ويخاطر بالتسيس والعسكرة.[49]

عندما يواجه مجلس الأمن الدولي تهديدات للسلام والأمن الدوليين، في العادة يستخدم بشكل عام ثلاث أدوات لتغيير سلوك والتي تتمثل في العمل العسكري، والعقوبات والقيادة السياسية، والأداة الأكثر شيوعا التي يستخدمها مجلس الأمن الدولي هي فرض الجزاءات، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى عواقب اجتماعية واقتصادية أكثر ضرار، ومن المحتمل أن يساهم في تفاقم العنف المباشر والهيكلي، مما يؤدي إلى تفاقم الظروف التي تزيد في معدلات الوفيات والأمراض الناجمة عن الأمراض المعدية ومع ذلك، لا يوجد مبدأ شأنه أن يمنع مجلس الأمن الدولي من استخدام إحدى هذه الوسائل غير المناسبة للتدخل في حالة الطوارئ الصحية العامة.[50]

وبناء على ذلك، يرى البعض أن المجلس زائد عن الحاجة ويضيف" طبقة من البيروقراطية" ولا يوفر موارد جديدة للجهود الدولية لمكافحة الأمراض المعدية، هذا وتعتبر بعض الأطراف أن الصحة العامة هي في الأساس شأن داخلي، مع الإشارة أن المجتمع الدولي لم يتمكن من التعامل بنجاح مع مشاكل العنف الجماعي المباشر، وبتالي هناك قلق من أنه سيكون أقل استعدادا لمعالجة مشاكل العنف الهيكلي التي تمثلها الأمراض المعدية.[51]

إن التحفظات بشأن توسع مجلس الأمن لتعامل مع الأمراض المعدية الناشئة لا تأتي من فراغ، ويمكن أن نستدل على ذلك من خلال تفاعل المجلس مع حالات العنف المباشر مثل تدخل الناتو لتنفيذ قرار مجلس الأمن لاستخدام القوة في ليبيا لحماية المدنيين، على عكس سوريا حيث لم تصل الدول الأعضاء في مجلس الأمن إلى اتفاق لاتخاذ قرارات صارمة بشأن التدخل في سوريا، وبتالي يمكن أن يحول حق النقض أمام قدرة مجلس الأمن على التعامل مع قضايا العنف الهيكلي الناتجة عن الأمراض المعدية الناشئة، إن التدخل الانتقائي لمجلس الأمن هو طريقة محفوفة بالمخاطر لتعامل مع انتشار الأوبئة على الصعيد الدولي، وربما يكون مجلس الأمن أكثر فعالية في محاربة الأمراض المعدية الناشئة من خلال تطبيق مستويات مختلفة من القيادة السياسية والضغط لتشجيع التعاون بين الدول.[52]

أما تأثير توسيع صلاحيات مجلس الأمن لتعامل مع الأمراض المعدية الناشئة انطلاقا من المادة 24(1) فيمتد ليشمل تفسير وتطبيق أحكام أخرى من الميثاق، بما في ذلك توسيع الهدف العام للأمم المتحدة وتغيير إطار الأمن الجماعي، خصوصا مبدأ عدم التهديد باستخدام القوة أو استخدام القوة ، إذ ترى فيديريكا باديو(Federica Paddeu) أنه منذ أن أعلنت المادة 2(4) أن استخدام غير المشروع للقوة يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة وأن أحد تلك المقاصد هو صون السلم والأمن الدوليين، فإن توسيع مفهوم السلم و الأمن الدوليين يوسع نطاق استخدام القوة.[53]

وفيما يتعلق بتدابير الفصل السابع، فإن هيكل الأمن الجماعي الموجود داخل مجلس الأمن لم يكن مصمما للتصدي لهذا النوع من التهديدات غير العسكرية وتلك التي لا تصدر بالضرورة عن جهة حكومية محددة، و تتمثل إحدى سمات هذه التهديدات الجديدة في أنها لا تعزى مباشرة إلى جهة فاعلة محددة، بل لها أسباب أكثر تعقيدا لا يمكن معالجتها من خلال تدابير قسرية، وعلاوة على ذلك، قد يعاني العمل، من خلال مجلس الأمن للتصدي للتهديدات الناشئة للسلم والأمن الدوليين من عجز في الشرعية لأنه لا يعكس تساوي الدول في السيادة، ولكن في الوقت نفسه، يمكن أن تكون لهذه السمات ذاتها ميزة تتمثل في أن مجلس الأمن قادر على اتخاذ إجراءات سريعة و"سد الثغرات" في الاستجابات الدولية.[54]

الخاتمة:

إن استجابة الأمم المتحدة للأمراض المعدية الناشئة تعبر عن تطور نظام الأمن الجماعي في النظر إلى طبيعة التهديدات السلم والأمن الدوليين وتعزيز الدور المركزي لمفهوم الأمن الإنساني في ممارسة الأمن الجماعي داخل منظومة الأمم المتحدة، إذ نلاحظ أن الأمن الجماعي شهد تغير مستمر على المستوى العملي، لكنه كان ثابتا من الناحية النظرية حيث يمكن إرجاعه إلى بدايته الأولى داخل منظومة الأمم المتحدة.

إن توسيع صلاحيات مجلس الأمن واختصاصه من خلال تبني مفهوم الأمن الإنساني قد تسبب في إشكاليات معيارية وتنفيذية بين النهج المتعدد لمعالجة قضايا الأمن الإنساني والنهج التقليدي لحل النزاعات الذي تطورت على أساسه استجابات المجلس للتهديدات الأمنية، حيث أعربت الدول الأعضاء عن وجهات نظر مختلفة حول كيفية حل هذه المعضلات، فبعضها يحث على اضطلاع مجلس الأمن بدور أكثر محدودية وتركيزا، بينما يدعو البعض إلى إعطاء المزيد من الاهتمام والموارد للدور التقليدي لمجلس الأمن في منع نشوب الصراعات، أو لدوره السياسي والداعم والتنسيقي، وتشير تلك المعضلات إلى أنه على رغم من تعميم فكرة الأمن الإنساني من خلال مناقشات مجلس الأمن وممارساته، فقد فرضت ضغطا كبيرا على نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة الذي يستند إلى المفهوم التقليدي ذي التوجه العسكري للسلم والأمن الدوليين، حيث أن الأليات التي يوفرها هي آليات تقليدية غير مناسبة للظواهر التي تحدث بصورة طبيعية، مثل الأزمات التي تتعلق با الصحة العامة، وبتالي على المجتمع الدولي أن يكون على استعداد لاستحداث آليات جديدة لتصدي للتهديدات الأمنية الجديدة.

على الرغم من استجابات مجلس الأمن بالإضافة إلى منظمة الصحة العالمية ودورهما في التصدي لانتشار الأمراض المعدية الناشئة، إلا أن هناك حاجة إلى عمل جماعي إضافي وأسرع– مدعوم بقدرات إنفاذ وتمويل كاف–لمعالجة الانتشار العالمي للأمراض بشكل فعال، وينبغي دعم القانون الإنساني الدولي بآليات تنفيذ إلزامية تحفز الامتثال لمتطلبات القانون الدولي الإنساني وتؤدي إلى ضمان تسوية المنازعات، كما ينبغي تشجيع الشبكة الدولية لحقوق الإنسان لدول المتقدمة على مساعدة الدول النامية في الحفاظ على قدراتها المحلية في مجال الرعاية الصحية والسماح للأطراف ثالثة من المراقبين بضمان وفاء الدول بمتطلبات الرابطة الدولية لحقوق الإنسان، مع ضرورة تعزيز قدرات منظمة الصحة العالمية من خلال السماح لها بالتدخل بسهولة أكبر نيابة عن الدول وإعطائها دورا أكثر في مكافحة الانتشار العالمي للأمراض المعدية، للقيام بذلك، أما مجلس الأمن فيمكن أن يكون مناسبا في الضغط من أجل تظافر الجهود في محاربة الأمراض المعدية الناشئة.

الهوامش:

[1]Thomas G. Weiss, COLLECTIVE SECURITY IN A CHANGING WORLD, Institute for International Studies, Brown University, 1993, p8, https://www.researchgate.net/publication/265007564_Collective_Security_in_a_Changing_World, consulted on 23/02/2023

[2] Brian Frederking, The United States and the Security Council Collective security since the cold war, Routledge, New York, USA, 2007, p 23.

[3] Charles A. Kupchan and Clifford A. Kupchan, The Promise of Collective Security, International Security, Vol. 20, No. 1 Summer, The MIT Press , 1995, p52, Stable URL: http://www.jstor.org/stable/2539215, consulted on 23/02/2023.

[4] Gen Kikkawa, BROADENING THE CONCEPT OF PEACE AND SECURITY, GOVERNMENT AND POLITICS, v2, p4. https://www.eolss.net/sample-chapters/c04/E6-32-05-06.pdf, consulted on 23/02/2023.

[5] Ibid,p5

[6] Ibid, p5.

[7] عبد القادر بوبكر، مفهوم الأمن الدولي وفقا للنظام العالمي الجديد، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص13

[8] أحمد الرشيدي، الأمم المتحدة : ضرورة الإصلاح بعد نصف قرن وجهة نظر عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1996، ص114.

[9] Gen Kikkawa, op.cit, p5.

[10] Daniel Edler Duarte, Marcelo M. Valença, Securitising Covid-19? The Politics of Global Health and the Limits of the Copenhagen School, Contexto Internacional, vol 43,N2,p238, 2021, consulted on 24/02/2023, https://doi.org/10.1590/S0102-8529.2019430200001

[11] Mónica Lourdes de la Serna Galván, INTERPRETATION OF ARTICLE 39 OF THE UN CHARTER (THREAT TO THE PEACE) BY THE SECURITY COUNCIL. IS THE SECURITY COUNCIL A LEGISLATOR FOR THE ENTIRE INTERNATIONAL COMMUNITY?, Anuario Mexicano de Derecho Internacional, vol. XI, 2011, p, https://www.scielo.org.mx/pdf/amdi/v11/v11a6.pdf, consulted on 24/02/2023

[12] Hitoshi Nasu, The Place of Human Security in Collective Security, Journal of Conflict & Security Law,Vol. 18 No. 1, April 2013,p97, https://doi.org/10.1093/jcsl/krs026, consulted on 24/02/2023.

[13] Ibid, p98.

[14] Wilson, G, 'Collective Security, 'Threats to the Peace', and the Ebola Outbreak', Journal of Philosophy of International Law, v.6, n.1,2015,p6, https://researchonline.ljmu.ac.uk/id/eprint/2427/3/Ebola_v2[1].pdf, consulted on 25/02/2023.

[15] Ibid, p6.

[16] Ibid, p7.

[17] Ibid, p9.

[18] Christian Enemark , INFECTIOUS DISEASES AND INTERNATIONAL SECURITY, The Nonproliferation Review, The Monterey Institute of International Studies, Center for Nonproliferation Studies, Vol. 12, No 1, March 2005, downloaded by: [University of York] On: 03 December 2014, At: 20:15 ,Publisher: Routledge, p 108, http://dx.doi.org/10.1080/10736700500208777. consulted on 24/02/2023.

[19] Ibid, p108.

[20] Sara E. Davies, National Security and Pandemics, The UN Chronicle , No. 2 Vol. L, August 2013, https://www.un.org/en/chronicle/article/national-security-and-pandemics, consulted on 24/02/2023.

[21] جيمس ثيو إينوغونا، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي 2004، مركز دراسات الوحدة العربية، أكتوبر 2016 ص981.

[22] نفس المرجع، ص982

[23] نفس المرجع، ص982

[24] نفس المرجع، ص983.

[25] Alison Agnew, A Combative Disease: The Ebola Epidemic in International Law, Boston College International and Comparative Law Review, Volume 39 , Issue 1, 2016, p114, http://lawdigitalcommons.bc.edu/iclr/vol39/iss1/5, consulted on 27/02/2023.

[26] Erin Pobjie, COVID-19 and the Scope of the UN Security Council's Mandate to Address Non-Traditional Threats to International Peace and Security, University of Essex Research Repository, C.H. Beck,p 123, https://core.ac.uk/download/482025847.pdf , consulted on 25/02/2023

[27] Christian Enemark , op.cit, p 108.

[28] التقرير الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتغيير (A59/565)، 2004، ص15، https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N04/602/29/PDF/N0460229.pdf?OpenElement

[29] المرجع نفسه، ص32.

[30] Hitoshi Nasu, op.cit, p115.

[31] Ibid,p116.

[32] Ibid, p116.

[33] Ibid, p117.

[34] Ibid, p117.

[35] Ibid, p117.

[36] Alison Agnew, op.cit, p113.

[37] Matiangai Sirleaf, Ebola Does Not Fall from the Sky: Structural Violence& International Responsibility, Vanderbilt Journal of Transnational Law , vol 51,N477 , 2018,p531, https://core.ac.uk/download/490695684.pdf consulted on 27/02/2023

[38] Ibid, p531.

[39] Ibid, p532.

[40] Ibid, p532.

[41] Alison Agnew, op.cit, p113.

[42] Erin Pobjie, op.cit, p119.

[43] قرار مجلس الأمن رقم 2532(2020)، الصادر في 1جويلية 2020،S/RES/253255(2020)، على الرابط https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/LTD/N20/169/82/PDF/N2016982.pdf?OpenElemen

[44] Erin Pobjie, op.cit, p120.

[45] Ibid, p124.

[46] المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

[48] Erin Pobjie, op.cit, p 124.

[49] Ibid, p 124.
[50] Ibid, p142.
[51] Matiangai Sirleaf, op.cit,p533.
[52] Ibid, p533.
[53] Ibid, p534.
[54] Erin Pobjie, op.cit,p 145.